الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية اليانصيب الوطني

مديرية اليانصيب الوطني
ورد في ٢٠٢٦/٧/١٤
سجل تحت رقم ٣٥٩

١ص/٢٢٣٩
١٤ تموز ٢٠٢٦

دفتر الشروط الخاص
مزايدة تلزيم إدارة واستثمار اليانصيب الفوري
لصالح وزارة المالية - مديرية اليانصيب الوطني

مُلخّص عن الصفقة

إسم الجهة الشارية	وزارة المالية - مديرية اليانصيب الوطني.
عنوان الجهة الشارية	وزارة المالية – مديرية اليانصيب الوطني - شارع بشارة الخوري - بناية غناجة.
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	مزايدة تلزيم إدارة واستثمار اليانصيب الفوري لصالح مديرية اليانصيب الوطني.
موضوع الصفقة	مزايدة تلزيم إدارة واستثمار اليانصيب الفوري لصالح مديرية اليانصيب الوطني.
طريقة التلزيم	مزايدة عمومية.
نوع التلزيم	خدمات.
مدة صلاحية العرض[١]	٩٠ يوماً.
ضمان العرض[٢]	واحد وأربعون ألفاً وتسعماية دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية (على أساس سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان).
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	١١٨ يوماً.
ضمان حسن التنفيذ[٤]	مئة وتسعة وثلاثون ألف وستماية وخمسة وستون دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية (على أساس سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان).
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	٢٥% من الثمن الإجمالي للإصدارات.
الإرساء	من قدّم اعلى نسبة مئوية.
مكان استلام دفتر الشروط	مديرية اليانصيب الوطني - شارع بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الثاني.
مكان تقديم العروض	مديرية اليانصيب الوطني - شارع بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الثاني.
مكان تقييم العروض	مديرية اليانصيب الوطني - شارع بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الثاني.
مدة التنفيذ	ست سنوات تبدأ من تاريخ المباشرة بالتنفيذ.
عملة العقد	دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية (على أساس سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان).
دفع قيمة العقد[٥]	بواسطة شيك مصرفي فريش لصالح أمين صندوق الخزينة المركزي وفقاً للمادة ٢٥ من القرار رقم ١/١٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ أو بواسطة أي طريقة أخرى تُحدد بقرار يصدر عن وزير المالية.

[١] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[٢] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٣] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٤] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية - اللجنة العليا لليانصيب الوطني

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: موضوع المزايدة:

١. تجري مديرية اليانصيب الوطني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة تلزيم بالنسبة المئوية الأعلى كحصة للإدارة من الثمن الإجمالي للإصدارات (٢٥% كحد أدنى على أن لا تقل حصة الإدارة السنوية عن ما هو محدد في المادة ٨-II-٢) إنطلاقاً من كون نسبة ٥٠% من هذا الثمن تخصص كجوائز للاعبين الرابحين وذلك لإدارة وإستثمار اليانصيب الفوري في لبنان لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ المباشرة بالتنفيذ بوضع الإصدار الأول أو الإصدارات الأولى (ورقية و إلكترونية) في التداول وفق ما تستوجبه ظروف الإقبال على هذا اليانصيب على أن لا تقل نسبة الإصدارات الورقية عن ٥٠% من مجمل الإصدارات سنوياً. وكل تعديل على هذه الإصدارات يتم بناءً على قرار صادر عن وزير المالية بناءً على اقتراح الإدارة وموافقة اللجنة العليا وبعد استطلاع رأي لجنة المراقبة على اليانصيب الفوري، وذلك بعد تقديم الملتزم طلب معلل.

٢. تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وتلصق صورة عن الإعلان على باب مديرية اليانصيب الوطني الكائن في شارع بشارة الخوري – بناية غناجة وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية و/أو الموقع الإلكتروني لمديرية اليانصيب الوطني في حال وجوده.

٣. مرفقات دفتر الشروط:
- الملحق رقم ١: مستند التصريح/ التعهد.
- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٣: بيان الأسعار مدوناً بالأرقام والأحرف دون أي حك أو شطب أو تطريس.

٤. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية اليانصيب الوطني، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية و/ أو على الموقع الإلكتروني لمديرية اليانصيب الوطني في حال وجوده.

المادة ٢: يفهم بالمفردات والتعابير الآتية ما هو مبين تجاه كل منهما:

الإدارة: وزارة المالية ـ مديرية اليانصيب الوطني.

الجهة الشارية أو سلطة التعاقد: وزارة المالية ـ مديرية اليانصيب الوطني.

المادة ٣: القوانين والأنظمة الخاضع لها هذا الإلتزام:

يخضع هذا الإلتزام لأحكام القوانين والأنظمة التالية:

أ- قانون المحاسبة العمومية.

ب- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته.
ج- القانون رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥، المادة ٤١ منه،(قانون موازنة ١٩٩٨- إعادة العمل بنوعي اليانصيب اللوتو والفوري).
د- القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون موازنة ٢٠٢٠) لا سيما المادة ١٥ منه.
ه- المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (أحكام خاصة تتعلق بمديرية اليانصيب الوطني وموازنتها).
و- المرسوم رقم ٩٤٣٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ لاسيما المادة ٢ و ٤١ منه (تنظيم شؤون اليانصيب الوطني واليانصيب الخاص).
ز- قرار وزير المالية رقم ١/١٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ (تعديل القرار رقم ١/٦١١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ وتعديلاته).
ح- دفتر الشروط الخاص هذا.

المادة ٤: العارضون المقبولون:

أولاً: شروط المشاركة:

١. يحصر حق الإشتراك في هذه المزايدة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين (مؤسسات او شركات) والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
أ- أن تكون الشركة أو المؤسسة لبنانية مسجلة في الدوائر الرسمية وفقاً للأصول القانونية على أن لا يقل رأسمالها عن عشرة مليارات ليرة لبنانية.
ب- ألا يكون قد صدر بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية المزايدة أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بافساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا يكونوا في وضع الاقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
ت- أن يكون لديهم الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
ث- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
ج- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وان غير مبرم.
ح- الا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد أو يكون لديهم علاقة مادية مع أي من أعضائها.

٢. إن إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يعيدان للعارضين حكماً حق المشاركة.

ثانياً: مؤهلات العارضين:

يحصر حق الإشتراك في هذه المزايدة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين (مؤسسات او شركات) من ذوي الإختصاص والقدرات الفنية وفق ما يأتي:

١- الإختصاص والخبرة:

يجب أن يكون العارض:
أ- حائزاً على شهادة عضوية في الإتحاد العالمي لليانصيب WLA،
أو
ب- حاصل على دعم من مشغل حائزعلى شهادة عضوية في الإتحاد العالمي لليانصيب WLA من داخل لبنان أو خارجه،
أو

ج- من ذوي الخبرة أو الإختصاص أو الأهلية أو الكفاءة في إدارة وتنفيذ أحد ألعاب اليانصيب داخل لبنان أو خارجه في بلد مشابه له من حيث عدد السكان على الأقل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات،

أو

د- حائز على دعم من مشغل من ذوي الخبرة أوالإختصاص أو الأهلية أو الكفاءة في إدارة وتنفيذ أحد ألعاب اليانصيب داخل لبنان أو خارجه في بلد مشابه له من حيث عدد السكان على الأقل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات،

أو

ه- متخصصاً أو صاحب خبرة أو أهلية أو كفاءة في مجال تكنولوجيا المعلوماتية (IT) (البرمجيات) و/أو برمجة الألعاب الإلكترونية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات،

يمكن إشتراك أكثر من شركة و/أو مؤسسة مستوفاة للشروط أعلاه في عرض واحد (تحالف شركات و/أو مؤسسات).

٢- **القدرات الفنية:**

عند إرساء التلزيم المؤقت على العارض، يجب أن يثبت قدرته على تأمين وبرمجة البطاقات الورقية والإلكترونية المحددة أوصافها في المادة الثالثة من القرار ١/١٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤، بما في ذلك برمجة توزيع الجوائز كما هو محدد في المادة العاشرة من القرار الآنف الذكر، وذلك بمستند خطي صادر عن إحدى المؤسسات اوالمطابع المتخصصة في صنع وطباعة وبرمجة البطاقات الورقية، تصرح فيه المؤسسة أو المطبعة بقدرتها واستعدادها لتلبية طلب العارض في حال رسا الإلتزام عليه، أما البطاقات الإلكترونية فيتقدم الملتزم بدراسة خطية يجري إعدادها وشرح كيفية برمجتها من قبل الملتزم أو من قبل شركة أو مؤسسة متخصصة بتكنولوجيا المعلوماتية (البرمجيات) و/أو برمجة الألعاب الإلكترونية. وتتم الموافقة على البرامج والتجهيزات بموجب قرار يصدر عن وزير المالية بناءً على اقتراح الإدارة استنادًا إلى رأي لجنة المراقبة على اليانصيب الفوري وموافقة اللجنة العليا التي يمكنها الاستعانة بخبراء في شؤون تكنولوجيا المعلوماتية والذكاء الإصطناعي وذلك من القطاع العام أو القطاع الخاص. كما يجب تقديم نماذج من بطاقات قامت المؤسسة أو المطبعة بتأمينها بعد صنعها وطباعتها في حالة الإصدارات الورقية أو برمجتها في حالة الإصدارات الإلكترونية لنوع من أنواع اليانصيب المشابه لليانصيب الفوري وكذلك إبراز مستندات تثبت إختصاص وقدرة المؤسسة أو المطبعة المعتمدة في طباعة و برمجة بطاقات يانصيب مماثلة في العالم، وذلك ضمن المهلة المحددة في الفقرة "١" من المادة ٢٤ من القرار رقم ١/١٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤.

المادة ٥: المستندات المطلوبة:

على من يرغب في الإشتراك في التلزيم ان يقدم الى الإدارة المستندات الآتية:

١- التصريح /التعهد (يلصق عليه طابع مالي بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠٠ل.ل) المتضمن:

أ- طلب إشتراك في التلزيم يعين فيه محل إقامته وإلا يعتبر ديوان مديرية اليانصيب الوطني (الطابق الثاني من مبنى غناجة – وزارة المالية – بشارة الخوري) محلاً لتبليغه المراسلات الإدارية المتعلقة بالتلزيم كافة.

ب- تصريحاً بأنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا وتعهداً بالتقيد بأحكامه وبأحكام كافة القرارات المذكورة في المادة ٣ أعلاه وبمفاعيل جميع القوانين والأنظمة الخاضع لها هذا الإلتزام الواردة في المادة ٣ من دفتر الشروط وتعهداً بتنفيذ التلزيم وفق القواعد والأصول والأسس المنصوص عنها في هذه النصوص، وبأن يكون لديه في مدة أقصاها شهرين من تاريخ تبلغه تصديق التلزيم عنوان خاص في مدينة بيروت.

٢- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٣- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٤- ضمان العرض المحدد في المادة ١١ محرراً بإسم "مزايدة تلزيم إدارة وإستثمار اليانصيب الفوري" لصالح مديرية اليانصيب الوطني.

٥-شهادة العضوية في الإتحاد العالمي لليانصيب (WLA) حائز عليها العارض ومصدقة حسب الأصول (المادة الرابعة – ثانياً ١- أ)،

أو

كتاب من مشغل حائز على شهادة العضوية في الإتحاد العالمي لليانصيب (WLA)، يرفق به شهادة العضوية في الإتحاد العالمي لليانصيب (WLA) مصدقة حسب الأصول، يتعهد بموجبه دعم العارض اللبناني في إدارة وإستثمار اليانصيب الفوري (المادة الرابعة – ثانياً -١- ب)،

أو

إفادة تثبت خبرته في إدارة وتنفيذ أحد ألعاب اليانصيب ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات داخل لبنان او خارجه في بلد مشابه له من حيث عدد السكان على الاقل على أن تكون هذه الإفادة صادرة عن الجهة المختصة ومصدقة وفقاً للأصول في الإدارات الرسمية في بلد المنشأ وفي لبنان (المادة الرابعة – ثانياً -١- ج)،

أو

تعهد من مشغل بدعم العارض اللبناني بخبرته طيلة مدة التزام إدارة وإستثمار اليانصيب الفوري مرفقة بإفادة تثبت تشغيله للعبة واحدة على الأقل من ألعاب اليانصيب منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ تقديم العرض داخل لبنان او خارجه في بلد مشابه له من حيث عدد السكان على الأقل على أن تكون هذه الإفادة صادرة عن الجهة المختصة ومصدقة وفقاً للأصول في الإدارات الرسمية في بلد المنشأ وفي لبنان (المادة الرابعة – ثانياً -١- د)،

أو

إفادة من السجل التجاري تثبت بأن نشاط العارض المسجل في السجل التجاري هو تكنولوجيا المعلوماتية (IT) أو البرمجيات أو برمجة الألعاب الإلكترونية على أن يكون هذا النشاط مسجل في السجل التجاري منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات (المادة الرابعة – ثانياً -١- ه)،

و/أو
شهادة جامعية تثبت تخصص صاحب المؤسسة، في حال كان العارض مؤسسة فردية، وذلك في مجال تكنولوجيا المعلوماتية (IT) و/أو برمجة المعلوماتية من جامعة معترف بها ومصدقة وفقاً للأصول في لبنان على أن يرفق إفادة من السجل التجاري تثبت ملكيته لهذه المؤسسة منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات (المادة الرابعة – ثانياً -١- ه)،

و/أو
شهادة جامعية تثبت تخصص أحد الشركاء في الشركة، في حال كان العارض شركة، وذلك في مجال تكنولوجيا المعلوماتية (IT) و/أو برمجة المعلوماتية من جامعة معترف بها ومصدقة وفقاً للأصول في لبنان على أن يرفق إفادة من السجل التجاري تثبت شراكته في هذه الشركة منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات (المادة الرابعة – ثانياً -١- ه)،

و/أو
شهادة جامعية تثبت تخصص أحد الموظفين في الشركة او المؤسسة وذلك في مجال تكنولوجيا المعلوماتية (IT) و/أو برمجة المعلوماتية من جامعة معترف بها ومصدقة وفقاً للأصول في لبنان على أن يرفق إفادة من الضمان الإجتماعي تثبت توظيفه منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في المؤسسة أو الشركة (المادة الرابعة – ثانياً -١- ه)،

و/أو
شهادة تسجيل حقوق الملكية الفكرية أو براءات الإختراع أو أي مستند تسجيل صادر عن المرجع المختص بإسم العارض، يثبت ملكيته لأي لعبة إلكترونية مسجلة في لبنان أو خارجه، وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات داخل لبنان او خارجه على أن تكون الإفادة مصدقة وفقاً للأصول في الإدارات الرسمية في بلد المنشأ وفي لبنان (المادة الرابعة – ثانياً -١- ه)،

٦- تعهداً بإيجاد نقاط بيع موزعة على جميع المناطق اللبنانية أي كافة الأقضية وذلك ضمن المهلة المحددة في الفقرة الخامسة من المادة ٢٣ من دفتر الشروط هذا.

٧- تعهداً بقدرته واستعداده لتلبية أية زيادة تتطلبها الحاجة الى زيادة عدد الإصدارات وتنوعها خلال فترة التلزيم.

٨- تعهداً بتسليم وتنفيذ الدراسة (وفقاً للمادة الرابعة- ثانياً- ٢)، وبتحمل المسؤولية عن مطابقة هذه الأنظمة والتجهيزات لكافة الشروط المطلوبة وعن حسن عملها وذلك طيلة فترة الإلتزام.

٩- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

١٠-إفادة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

١١-براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة او صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع إشتراكاته (يجب

أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة").

١٢- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٣- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

١٤- إفادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تؤكد أن عدد موظفي الشركة لا يقل عن خمسة موظفين، وأن جميعهم مسجلين قانوناً لدى الصندوق.

١٥- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات أو المؤسسات الأجنبية الداعمة للشركة أو المؤسسة اللبنانية (المادة الرابعة - ثانياً - ١ - ب - د).

١٦-تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٧-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب أو أصحاب الحق الإقتصادي.

١٨-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

١٩-مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢).

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) ويحدد تاريخ صلاحية كافة المستندات المطلوبة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.**

المادة ٦: التوقيع بالنيابة:

على من يوقع عرضاً بالنيابة عن شخص طبيعي او معنوي أن يقدم مع مستندات العرض المستند القانوني الذي يخوله حق التوقيع مصدق لدى الكاتب العدل.

المادة ٧: وثائق المزايدة:

تقدّم الإدارة الى من يرغب في الإشتراك بهذه المزايدة نسخة طبق الأصل عن دفتر الشروط هذا وقرار وزير المالية رقم ١/١٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤، بالإضافة الى الوثائق والمستندات المتعلقة بهذا الإلتزام وبنوع خاص الوثائق التالية:

أ- القانون رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ ولا سيما المادة الحادية والأربعين منه، (قانون موازنة ١٩٩٨).

ب- القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون موازنة ٢٠٢٠) لا سيما المادة ١٥ منه.
ج- المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (أحكام خاصة تتعلق بمديرية اليانصيب الوطني وموازنتها).
د- المرسوم رقم ٩٤٣٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ لاسيما المادة ٤١ منه (تنظيم شؤون اليانصيب الوطني واليانصيب الخاص).

المادة ٨: محتويات الغلافات الثلاثة:

I. الغلاف الأول:

يحتوي هذا الغلاف على جميع الوثائق والمستندات المحددة في المادتين ٥ و ٦ من هذا الدفتر.

II. الغلاف الثاني:

يحتوي هذا الغلاف على عرض الأسعار المدون بالأرقام والأحرف دون حك او شطب أو تطريس أو إضافة كلمات أو أرقام، موضحاً وفقاً لما يلي:

١- النسبة المئوية التي تعود للإدارة من قيمة مجموع ثمن البطاقات في كل إصدار والتي يلتزم بها العارض، وذلك إنطلاقاً من كون نسبة ٥٠% خمسون بالمئة من هذا المجموع تخصص جوائز للرابحين.

٢- تعهداً من الملتزم بدفع حصة الإدارة السنوية في حال رسا عليه الإلتزام وذلك كحد ادنى (مع الاخذ بعين الإعتبار النسبة المئوية الأعلى التي رسا عليه التلزيم إنطلاقاً من نسبة ٢٥% كحد أدنى) وفقاً لما يلي:

- عن السنة الأولى: ٩٧٨,٠٠٠$
- عن السنة الثانية: ١,١١٨,٠٠٠$
- عن السنة الثالثة وما بعد: ١,٢٥٧,٠٠٠$

III. الغلاف الثالث:

يحتوي الغلاف الثالث على الغلافين الأول والثاني، ويحظّر أن يضاف عليه أية عبارة مميزة أو إشارة أو علامة فارقة إلا ما هو مطلوب في المادة ١٤ من دفتر الشروط هذا.

المادة ٩: واجبات الملتزم:

على الملتزم تنفيذ الإلتزام وفق الأصول والأسس والقواعد المنصوص عنها في قرار وزير المالية رقم ١/١٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤، وفي دفتر الشروط هذا، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر:

أ- أن يغطي اليانصيب جميع الأراضي اللبنانية (أي كافة الأقضية)، على أن توزع الإصدارات الورقية والإلكترونية وفق ما هو مذكور في المادة ١بند١.

ب- أن يجري الإعلان عن البطاقات الرابحة للجوائز الكبرى بصورة مرئية من الجمهور عبر صحيفتين يوميتين محليتين ورقية أو إلكترونية، بالإضافة الى النشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالملتزم باللغتين العربية و الإنكليزية أو على التطبيق الخاص باللعبة. وتحدد أسس توزيع الجوائز بناءً على قرار صادر عن وزير المالية بناءً على اقتراح الإدارة وموافقة اللجنة العليا وبعد استطلاع رأي لجنة المراقبة على اليانصيب الفوري وذلك بعد تقديم الملتزم طلب معلل.

ج- إعلام الجمهور بالإعلان عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالملتزم باللغتين العربية و الإنكليزية عن أصول اللعبة وكيفية الربح وتوزيع الجوائز ودفعها، والإعلان عن مراكز الدفع ومهلة

سقوط الجوائز بمرور الزمن (أربعة أشهر محسوبة إعتباراً من اليوم التالي لإلغاء الإصدار أو وقف العمل به) وغير ذلك من المعلومات الضرورية التي يطلب الجمهور إستيضاحها.

د- تقبل المراجعات والإعتراضات والشكاوى وتحال الى لجنة المراقبة مباشرة للبت بها وفقاً للأصول المحددة في قرار وزير المالية المذكور آنفاً (لا سيما المادة ٢١ و٢٤ منه).

ه- القيام بتنفيذ التعهدات والموجبات الواردة في القرار المعني وفي هذا الدفتر، وكذلك تنفيذ التعليمات التي تعطيه إياها الإدارة بواسطة لجنة المراقبة والمتعلقة بحسن تنفيذ إدارة اليانصيب الفوري بما يتفق وأحكام القرار المذكور والمبادئ العامة للإدارة الصحيحة.

و- دفع حصة الإدارة في موعدها.

ز- تقديم البيانات ومرفقاتها المنصوص عنها في المادة ٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥ من دفتر الشروط هذا الى الإدارة بواسطة لجنة المراقبة على اليانصيب الفوري.

ح- دفع الجوائز الى أصحاب التذاكر الرابحة بمواعيدها.

ط- عدم إخفاء أية معلومات أو أية ارباح أو حصص تعود الى الإدارة.

ي- ان يتعامل في جميع الأراضي اللبنانية مع العملاء الفرعيين الذين يعينهم ويكون مسؤولاً تجاه الإدارة عن جميع تصرفاتهم في كل ما له علاقة باليانصيب الفوري.

ك- يجب ان تتوافر في كل العملاء الفرعيين الذي يعينهم الملتزم في جميع الأراضي اللبنانية الشروط التالية:

١. أن يكون لبنانياً.
٢. أن يكون غير محكوم عليه بجرم شائن.
٣. أن يكون لديه محل ثابت لمركز عمله يتخذ لتوزيع وبيع أوراق اليانصيب الفوري اللبناني.
٤. أن يخضع لتعليمات الإدارة المتعلقة بتسليم وتسلم أوراق اليانصيب الفوري وتوزيعها وبيعها وتسديد ثمنها وصرف جوائزها.

ل- أن يقدم بناءً على طلب الإدارة لائحة بأسماء عملائه الفرعيين مع جميع المعلومات المطلوبة عن كل منهم (منطقة عمله، إخراج قيده، سجله العدلي).

م- إعتماد وسائل وتجهيزات حديثة، أو ألعاب متفرعة من اليانصيب الفوري تكون قد اعتمدت في الدول الأخرى وأثبتت جدواها وذلك بناءً على قرار صادر عن وزير المالية بناءً على اقتراح الإدارة وموافقة اللجنة العليا وبعد استطلاع رأي لجنة المراقبة على اليانصيب الفوري وذلك بعد تقديم الملتزم طلب معلل.

المادة ١٠: مدة صلاحية العرض:

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين يوماً (٩٠ يوماً) اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن لمديرية اليانصيب الوطني أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يُمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ١١: ضمان العرض:

١. يُحدد ضمان العرض لهذه المزايدة بمبلغ /٤١,٩٠٠ دولار أميركي/ واحد وأربعون ألفاً وتسعماية دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المعتمد في مصرف لبنان، تدفع بكفالة نقدية أو بواسطة شيك مصرفي فريش أو نقدي (CASH) لصالح أمين صندوق الخزينة المركزي أو بواسطة أي طريقة أخرى تُحدد بقرار يصدر عن وزير المالية.

٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوماً) من الموعد النهائي لتقديم العرض.

٣. يُجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذي لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٢: ضمان حسن التنفيذ:

١. تُحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ لهذه المزايدة بمبلغ /١٣٩,٦٦٥ دولار أميركي/ مئة وتسعة وثلاثون ألف وستماية وخمسة وستون دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المعتمد في مصرف لبنان ، تدفع ككفالة نقدية أو بواسطة شيك مصرفي فريش أو نقدي (CASH) لصالح أمين صندوق الخزينة المركزي أو بواسطة أي طريقة أخرى تُحدد بقرار يصدر عن وزير المالية.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مهلة شهر على الأقل تسبق بدء تنفيذ الإلتزام، وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. في حال كانت قيمة ضمان حسن التنفيذ أقل من مجموع قيمة الجوائز في الإصدار او الإصدارات الموضوعة في التداول، تزاد قيمته بمعدل ٥٠% من قيمة الجوائز في الإصدار أو الإصدارات الموضوعة في التداول والتي تتخطى فيها قيمة الجوائز قيمة ضمان حسن التنفيذ. تعاد قيمة ضمان حسن التنفيذ الجديد الى قيمته الأصلية عند إنهاء أو إلغاء أو وقف العمل بالإصدار أو الإصدارات التي أدّت الى زيادة قيمة ضمان حسن التنفيذ.

٥. يرد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم خلال مدة شهر من تاريخ تصفية حسابه بصورة نهائية بعد انتهاء مدّة التلزيم وذلك بموافقة الإدارة واللجنة العليا ولجنة المراقبة على اليانصيب الفوري بنتيجة تثبتها من صحة هذه التصفية ومن تسليم آخر جائزة.

٦. إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ لم يؤده الى الإدارة خلال خمسة عشر يوم من موعد دفعه، يحق للإدارة تحصيل المبلغ مباشرة من أصل الضمان ودعوة الملتزم الى أن يكمل الضمان وفق قيمته الأصلية خلال عشرة أيام عمل فعلي.

المادة ١٣: طريقة دفع الضمانات:

يدفع ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بكفالة نقدية أو بموجب ضمان مصرفي فريش أو نقدي (CASH) لصالح أمين صندوق الخزينة المركزي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع عند الطلب مما يتيح للإدارة قبض قيمته جزئياً أو كلياً كلما قضت الحاجة طوال مدّة العمل به، أو بواسطة أي طريقة أخرى تُحدد بقرار يصدر عن وزير المالية، ويقدم ضمان العرض بإسم " تلزيم مزايدة إدارة وإستثمار اليانصيب الفوري" لصالح مديرية اليانصيب الوطني.

لايقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٤: تقديم العروض:

- يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (I) من المادة الثامنة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (II) من المادة الثامنة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
  - اسم العارض وختمه،
  - محتوياته،
  - موضوع المزايدة،
  - تاريخ جلسة التلزيم.
- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية اليانصيب الوطني عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مديرية اليانصيب الوطني شارع بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الثاني، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مديرية اليانصيب الوطني.
- تسلم العروض باليد مباشرةً في قلم مديرية اليانصيب الوطني - بشارة الخوري - مبنى غناجة - الطابق الثاني مقابل إيصال بالإستلام.
- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه المزايدة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية و/أو على الموقع الإلكتروني لمديرية اليانصيب الوطني في حال وجوده.
- تزود الإدارة العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- تحافظ مديرية اليانصيب الوطني على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للاصول.
- لا يفتح أي عرض تتسلمه مديرية اليانصيب الوطني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.
- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون اي شطب أو حك أو تطريس.

المادة ١٥: طلبات الإستيضاح:

يحق للعارضين تقديم طلبات الإستيضاح وذلك بالإستناد الى المادة ٢١ من أحكام قانون الشراء العام.

المادة ١٦: فتح وتقييم العروض:

١- تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بناءً على قرار صادر عن وزير المالية بناءً على اقتراح الإدارة وموافقة اللجنة العليا وبعد استطلاع رأي لجنة المراقبة على اليانصيب الفوري المستند الى كتاب لجنة التلزيم. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧- تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

أ-يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في المزايدة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٩- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١- لا يُمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: إرساء التلزيم:

- يرسو التلزيم مؤقتاً على العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم أفضل العروض من حيث النسبة المئوية وتنفيذاً لأحكام دفتر الشروط هذا.
- إذا تساوت أفضل العروض أعيد التلزيم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة عينها بطريقة الظرف المختوم على الأسس ذاتها. لا يقبل العرض المقدم في الجلسة نفسها إذا كانت النسبة المئوية أقل من العرض المقدم في المرة الأولى.
- إذا رفض أصحاب العروض الفضلى المتساوية تقديم عروض جديدة، أو إذا جاءت عروضهم الجديدة متساوية وأفضل من عروضهم الأولى، عينت اللجنة الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية (المادة ١٣٢ من قانون المحاسبة العمومية).

المادة ١٨: إستبعاد العروض:

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٩: إسترجاع العروض:

لا يحق للعارضين إسترجاع العروض المقدمة منهم أو تعديلها أو إكمالها بعد تقديمها.

المادة ٢٠: حظر المفاوضات مع العارضين:

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ٢١: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ٢٢: إلغاء الشراء و/أو أى من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٣: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

أ- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام.

ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

ج- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

د- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقِّع وزير المالية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل وزير المالية.

٥. يبدأ تنفيذ الإلتزام في مهلة أقصاها ١٢ شهر من التوقيع على العقد مع مراعاة كافة المهل المحددة في دفتر الشروط هذا.

٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٤: العمل بالإلتزام:

لا يعمل بهذا الإلتزام إلا بعد تصديقه من المراجع المختصة وفقاً للأصول وإبلاغ هذا التصديق الى صاحب العلاقة بالطرق المحددة في المادة ٢٥.

لا يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه في حال عدم تصديق الإلتزام. إذا لم يبلغ تصديق الإلتزام ضمن مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ رسو الإلتزام مؤقتاً عليه، يحق للملتزم عند إنقضاء هذه المدة الرجوع عن عرضه على ان يقدم طلباً خطياً بذلك قبل إنقضاء المدة المذكورة بثلاثة أيام، وفي هذه الحالة يعاد إليه الضمان.

وإذا لم يستعمل الملتزم حقه هذا ضمن المهلة المذكورة يبقى مقيداً بعرضه تجاه الإدارة لغاية تبليغه التصديق في أي وقت كان.

المادة ٢٥: تبليغ الملتزم:

يجري تبليغ الملتزم تصديق التلزيم بإحدى الطريقتين:

- مباشرةً من الإدارة بتوقيع الملتزم أو من ينوب عنه قانوناً على وثيقة التبليغ.
- بكتاب مضمون مع إشعار بالإستلام.

المادة ٢٦: تنفيذ التلزيم:

يبدأ تنفيذ الإلتزام خلال مهلة أقصاها إثنا عشر شهراً من تاريخ تبليغ المتعهد تصديق الإلتزام وإلّا اعتبر الملتزم ناكلاً كما أنه يتوجب على الملتزم وخلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه تصديق الإلتزام تقديم شرح مفصل للإدارة عن نوع اللعبة وعدد الجوائز وتوزيعها وسائر المعلومات اللازمة لاسيما مواصفات البطاقات المحددة في المادة ٣ من القرار رقم ١/١٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ والقيام بتقديم نموذج عنها وعلى الإدارة أن تعطي رأيها بمواصفات البطاقات و الدفاتر المقدمة من الملتزم، في مدّة أقصاها شهراً من تاريخ طلب الملتزم إما بالموافقة أو بالتعديل. إلا أنه يعود الى وزير المالية تقدير أسباب التأخير إذا كانت ناشئة عن ظروف قاهرة أو عن دواع لا يد للملتزم فيها.

تسري مدة الإلتزام من تاريخ أول يوم يباشر به الملتزم تنفيذ اليانصيب ضمن المهلة المعطاة له أي من تاريخ اليوم الأول لوضع بطاقات اليانصيب الفوري في البيع من الجمهور.

المادة ٢٧: مراقبة تنفيذ الإلتزام:

يتيح الملتزم للجنة المراقبة المنصوص عنها في المادة ٢٤ من القرار رقم ١/١٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ مراقبة تنفيذ هذا الإلتزام بجميع مراحله بما فيه رقابتها الكاملة على أعمال وعمليات وقيود وحسابات وسجلات ومستندات الملتزم المتعلقة حصراً بالتلزيم، وبصورة عامة كل ما له علاقة بتنفيذ التلزيم، بما فيه حق الإتصال بمن تشاء للقيام بعملها. وعلى الملتزم أن يسهل أعمال المراقبة ويطلع اللجنة على سير العمل وعلى كل طارئ قد يؤدي الى عرقلة أو تأخير التنفيذ، كما عليه أن يتقيد بالتعليمات التي تعطيه إياها اللجنة مباشرة وبموافقة الإدارة.

يجب على الملتزم التقيد بعدم إدخال أي عدد من البطاقات عبر الحدود اللبنانية إلا بحضور لجنة المراقبة ومواكبة اللجنة لهذه البطاقات حتى المستودع المخصص لها. كما يقوم الملتزم بتخزين البطاقات العائدة لكل إصدار في غرفة مستقلة من المستودع ووفقاً للأصول التي يحددها المورد لحفظ هذه البطاقات من التلف. يجب على الملتزم تزويد رئيس لجنة المراقبة بأحد مفاتيح هذا الباب لهذه الغرفة من المستودع الذي يقوم بتغيير القفل على حساب الملتزم ويحتفظ بالمفاتيح كافة لهذا القفل مما يجعل الدخول الى هذه الغرفة من المستودع يستوجب حضور رئيس لجنة المراقبة أو من ينتدبه والملتزم أو ممثلاً عنه.

المادة ٢٨: المستندات التي تسلّم الى الملتزم:

تسلم الإدارة الى الملتزم بعد إبلاغه تصديق الإلتزام لقاء إيصال منه ودون بدل المستندات الآتية:

- نسخة طبق الأصل عن دفتر الشروط هذا.
- نسخة طبق الأصل عن قرار وزير المالية رقم ١/١٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ وتعديلاته.
- نسخة عن محضر التلزيم العائد له والوثائق الضرورية لتنفيذ الإلتزام.

تحتفظ الإدارة بنسخة عن قرار وزير المالية رقم ١/١٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ وتعديلاته وعن دفتر الشروط موقعة صفحاتهما من الملتزم الذي رسا عليه الإلتزام مؤقتاً وتضمهما الى ملف التلزيم، كما تحتفظ بالإيصالات السالفة الذكر في ملف التلزيم.

المادة ٢٩: قيمة العرض وشروط تعديلها:

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لتعديلات قانونية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ب- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من الإدارة.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العرض.

المادة ٣٠: عبء الرسوم والنفقات والدعاية المتوجبة على الملتزم:

تكون الأعباء التالية على عاتق الملتزم:

١. رسم الطابع المالي وغيره من الرسوم والضرائب.
٢. نفقات الدعاية ونشر الإعلانات.
٣. ثمن البطاقات من ورق وطباعة وتصنيع وتوضيب وبرمجة وشحن وتأمين وكل ما له علاقة بتصنيع وتوريد البطاقات الورقية والإلكترونية.
٤. تكاليف إنتقال لجنة المراقبة على اليانصيب الفوري خارج مدينة بيروت.
٥. جميع النفقات التي يستدعيها تنفيذ التلزيم مهما كان نوعها على الإطلاق منظورة كانت أو غير منظورة، مرتقبة أو غير مرتقبة.

المادة ٣١: دفع جوائز البطاقات الرابحة:

يتولى الملتزم دفع قيمة الجوائز الصافية (أي محسوماً منها نسبة عشرون بالمئة ٢٠% كإيراد للخزينة على الجوائز التي تفوق قيمتها عشرة أضعاف ثمن البطاقة بموجب المادة ٦ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠) الى أصحابها وذلك خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ مطالبة رابح البطاقة بالجائزة إلا في الحالات الطارئة أو القاهرة التي يعود تقديرها الى وزير المالية بناءً على طلب الملتزم ورأي لجنة المراقبة وإقتراح مدير اليانصيب الوطني واللجنة العليا. وينظم الملتزم عند نهاية مهلة الأربعة أشهر من إنهاء أو إلغاء أو وقف العمل بالإصدار جدولاً مفصلاً بالجوائز الرابحة المدفوعة وغير المدفوعة لهذا الإصدار وفق نماذج لجنة المراقبة على اليانصيب الفوري وتوافق عليها الإدارة.

يحدد المتعهد مسبقاً مراكز دفع الجوائز.

المادة ٣٢: البطاقات المجانية:

يحق للملتزم طلب بطاقات مجانية من كل إصدار مع مراعاة أحكام المادة السابعة من القرار رقم ١/١٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤، وذلك كجوائز خاصة شرط أن لا تتعدى ١٠% من عدد البطاقات لكل إصدار على أن يتحمل الملتزم تكلفة طباعتها وبرمجتها.

يشترط أن تقتصر جوائز هذه البطاقات المجانية على منح بطاقة مجانية إضافية، وليس جوائز نقدية.

المادة ٣٣: دفع قيمة الجوائز الملغاة والساقطة بمرور الزمن:

يسدد الملتزم قيمة الجوائز الملغاة والساقطة بمرور الزمن مقتطع منها نسبة ٢٠% كونه سبق تسديدها وفقاً للمادة ٣٤ من دفتر الشروط هذا وكاملة بالنسبة للجوائز التي تبلغ عشر أضعاف وما دون قيمة البطاقة (أربعة أشهر من إنهاء أو إلغاء أو وقف العمل بالإصدار) والتي لم يتقدم أصحابها لإستلامها بواسطة شيك مصرفي فريش أونقدي (CASH) لصالح أمين صندوق الخزينة المركزي، أو بواسطة أي طريقة أخرى تُحدد بقرار يصدر عن وزير المالية، على أن يرفق بذلك جدولاً مفصلاً بالجوائز الرابحة المباعة والتي تخضع لرسم ال ٢٠% (وفق نماذج تحددها لجنة المراقبة على اليانصيب الفوري وتوافق عليها الإدارة) موقعاً من قبل لجنة المراقبة على اليانصيب الفوري حسب الأصول.

المادة ٣٤: تسديد نسبة ٢٠% (إيراد خزينة):

يجري حساب نسبة ال ٢٠% (إيراد خزينة) المتوجبة على الجوائز الرابحة المباعة والتي تفوق قيمتها عن عشرة أضعاف ثمن البطاقة (بموجب المادة ٦ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠) في نهاية كل شهر بموجب بيان مستقل على أربع نسخ وتسدد قيمته بموجب شيك مصرفي فريش أو كاش (CASH) أو بواسطة أي طريقة أخرى تُحدد بقرار يصدر عن وزير المالية ويسلم مع ثلاث نسخ من البيان الى لجنة المراقبة التي تسلم الشيك مع نسختين من البيان الى مديرية اليانصيب الوطني التي تتولى تسديدها الى الخزينة وفقاً لقيمة الجوائز المدفوعة شهرياً بموجب بيان تفصيلي من الملتزم.

المادة ٣٥: تسديد حصة الإدارة من الإشتراكات:

يدفع الملتزم حصة الإدارة سلفاً من أثمان البطاقات التي يتسلمها من إصدار معين أو يتم الموافقة على بيعها إلكترونياً على أساس النسبة التي رسا عليها التلزيم ويجري الدفع بموجب شيك مصرفي فريش أو نقدي (CASH) لصالح أمين صندوق الخزينة المركزي أو بواسطة أي طريقة أخرى تُحدد بقرار يصدر عن وزير المالية بناء على محضر تنظمه لجنة المراقبة يحدد فيه المبلغ المتوجب إستيفاءه بالتفصيل وتودع لجنة المراقبة نسخة عنه، على أن يرفق بذلك بيان مفصل عن كل إصدار وفق مطبوعة تضعها لجنة المراقبة بموافقة الإدارة يتضمن العناصر التالية:

- رقم الإصدار.
- العدد الإجمالي للبطاقات.
- رصيد البطاقات غير المباعة.
- عدد البطاقات المباعة، وحصة الإدارة من أثمانها.
- غير ذلك من المعلومات التي تطلبها الإدارة أو لجنة المراقبة في حينه مهما كان نوعها، على ان تتعلق بموضوع التلزيم.

المادة ٣٦: التعاقد الثانوي:

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، وعن كافة التلزيمات الثانوية.

المادة ٣٧: الحوادث والمسؤوليات:

١- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال.

٢- في حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٣٨: إستمرارية العمل بالتلزيم:

يتوجب على الملتزم الإستمرار في تنفيذ التلزيم بنفس الشروط الواردة في محضر التلزيم بعد إنتهاء مدته على أساس دفتر الشروط هذا وذلك حتى موعد بدء العمل بالتلزيم اللاحق.

المادة ٣٩: الغرامات:

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (١/٢%) نصف بالمئة من الحد الأدنى لقيمة العقد وفقاً للمادة ٨-II-٢ من دفتر الشروط هذا عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) عشرة بالمئة من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ(١٠%) عشرة بالمئة من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلًا، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٤٠: أسباب إنتهاء العرض ونتائجه:

أولًا: النكول

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لايجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلل يصدر عن وزير المالية بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراءأو أي علاقة مع العدو الإسرائيلي،
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام،
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

تطبق بعض الأحكام الواردة في البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٤١: الإقتطاع من الضمان:

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة٤٢: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة٤٣: القوة القاهرة:

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٤٤: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٤٥: الشكوى والإعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

- **المادة ٤٦: القضاء الصالح:**

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

بيروت في، ١٤ تموز ٢٠٢٦

وزير المالية

ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية اليانصيب الوطني

المُلحق رقم (١)

تصريح / تعهـد

للإشتراك في مزايدة تلزيم إدارة وإستثمار اليانصيب الفوري
لحساب وزارة المالية - مديرية اليانصيب الوطني

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة / شركة .....

المتخذ لي محل اقامة .....منطقة .....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

أعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ او الإستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان يتناول مالاً عامًا.

التاريخ:

ختم وتوقيع العارض

المُلحق رقم (٢)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: ----------

الجهة المتعاقدة: ----------

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: ----------

إسم الشركة: ----------

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

ختم وتوقيع العارض

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية اليانصيب الوطني

الملحق رقم (٣)

بيان الأسعار

لمزايدة تلزيم إدارة وإستثمار اليانصيب الفوري
لحساب وزارة المالية - مديرية اليانصيب الوطني

النسبة المئوية	النسبة المئوية من قيمة مجموع بدلات الإشتراكات باللعبة في كل سحب بالأحرف (ليرة لبنانية)

الجمهورية اللبنانية — وزارة المالية — اللجنة العليا لليانصيب الوطني

التاريخ:

ختم وتوقيع العارض